

الغاز الطبيعي: اعتبارا وزكاة (دراسة فقهية عصرية)

د. فيصل بن علي بن عبد الله السويطي
أستاذ مشارك - تخصص الفقه المقارن
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والقانون - جامعة حائل
المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: faisalsawiti@hotmail.com

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء تصور شرعي للغاز الطبيعي وحكم زكاته إذ هي مسألة عصرية حادثة لم يتناولها فقهاؤنا الأقدمون فهي نازلة تستدعي حكما شرعيا لأن بعض الناس قد يحوز في ملكه الخاص شيئا من الغاز الطبيعي استنباطا من الأرض، فيشكل عليه هل فيه زكاة أم لا؟، فهذه الدراسة تسعى لتجلية موطن الإشكال انطلاقا مما قرره فقهاء الشريعة، مع العناية بالاستدلال والنقل عن العلماء، وقد اعتمدت الدراسة طريقة مركبة من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لتكون محيطة بالغرض الذي عقدت من أجله. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

1. الغاز الطبيعي يعد معدنا لصدق وصف المعدن عليه.
2. الصفة التكوينية للغاز الطبيعي وهي التطاير تجعله قاصرا في بعض الأحكام الشرعية.
3. الغاز الطبيعي لا زكاة فيه عند استخراج مملوكا لمستخرجه من أفراد أو شركات.

الكلمات المفتاحية: غاز طبيعي، زكاة، معدن.

Natural Gas: A consideration and zakat (A modern and doctrinal study)

Dr. Faisal bin Ali bin Abdullah Al-Suwaiti
Associate Professor - Comparative Jurisprudence
Department of Fiqh and its Fundamentals
College of Sharia and Law - University of Hail
Kingdom Saudi Arabia
Email: faisalsawiti@hotmail.com


ABSTRACT

This study aimed to give a legal conception of natural gas and the rule of zakat on it, as it is a modern and incidental issue that our ancient jurists did not address. This study seeks to clarify the source of the problem based on what the jurists of Sharia have decided, taking care of the inference and transmission from the scholars.

The study found results, including:

1. Natural gas is considered a mineral for the accuracy of the description of the mineral on it.
2. The formative characteristic of natural gas, which is volatility, makes it deficient in some legal rulings.
3. There is no zakat on natural gas when it is extracted and it is owned by individuals or companies that extract it.

Keywords: natural gas, zakat, minerals.




إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:
فهذه دراسة لقضية حية، وهي ما يتعلق بالغاز الطبيعي تقدم تصورا شرعيا له، وتبين حكم زكاته إذ هي مسألة عصرية حادثة لم يتناولها فقهاؤنا الأقدمون، إذ يقع أن بعض الناس قد يحوز في ملكه الخاص شيئا من الغاز الطبيعي استنباطا من الأرض، فيشكل عليه هل فيه زكاة أم لا؟، فهذه الدراسة تسعى لتجلية موطن الإشكال انطلاقا مما قرره فقهاء الشريعة، مع العناية بالاستدلال والنقل عن العلماء.

شرح عنوان البحث وإبراز حدود البحث وإشكاليته وأهدافه

أولا : شرح مفردات العنوان :

- **الغاز :** هي كلمة أجنبية معربة من (GAS) اللاتينية⁽¹⁾ ، وحيث إن المادة لها ثلاثة أشكال : الجمود أو السيلان أو التطاير فقد عرفت المعاجم العربية العصرية الغاز وجعلته بازاء الشكل المتطاير فقالوا عنه : " إنه إحدى أشكال المادة الثلاث كالهواء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون، لا لون له يشغل كل حيز يوضع فيه ويتشكل بشكله في درجات الحرارة والضغط العاديين " .
ومصطلح الغاز الطبيعي يطلقه الجيولوجيون⁽²⁾ على : " كل غاز يستخرج من باطن الأرض ويستخدم مباشرة دون تصنيع "⁽³⁾ .
وينعت علماء الجيولوجيا والكيمياء الغاز الطبيعي بأنه : " واحد من أفضل مصادر الطاقة ويستعمل إما وقودا منزليا أو مصدرا أساسيا لتحضير وإنتاج المركبات البتروكيميائية⁽⁴⁾ الأولية ، وهو من أنواع الوقود الأحفوري⁽⁵⁾ كالزيت والفحم " .
والغاز الطبيعي يوجد في الأرض على شكلين : إما مع مكامن النفط على هيئة غطاء يعلو النفط أو ذاتيا فيه ويسمى الغاز المصاحب ، وإما منفردا في حقول⁽⁶⁾ ومكامن مستقلة ويسمى الغاز الحر ، ومن طرق التعامل الاقتصادي إسالة الغاز الطبيعي بوسائل الضغط والتبريد ليتأتى نقله والاستفادة منه بأوسع شكل ممكن⁽⁷⁾ .
- **الإختبار :** يراد به الإختبار وتدبر الشيء وتحليله ، وإثبات حكمه من نظيره⁽⁸⁾ .
- **الزكاة :** تطلق لغة على معان منها : النمو والزيادة نحو زكا الزرع ، ومنها الصلاح نحو رجل زكي أي صالح ، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاة والنماء⁽⁹⁾، وفي الاصطلاح : " إخراج جزء مُقَدَّر من نِصَاب بنية شرعا "⁽¹⁰⁾ .

- (1) ينظر : المورد الحديث - قاموس انجليزي عربي - ، منير البعلبكي ، ص : 483 .
- (2) جيولوجيا : علم يبحث في طبقات الأرض ، من حيث تكوينها، والعوامل المؤثرة فيها، وتاريخها . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، (مادة : ج ي و ل و ج ي ا) .
- (3) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، (مادة : غ ا ز) .
- (4) بتروكيمياويات : جمع لكلمة مركبة من (بترول) و (كيمياء) ، ويراد بها : مواد كيميائية تستحضر من البترول أو الغاز الطبيعي . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، (مادة : ب ت ر و ك ي م ي ا) .
- (5) نسبة إلى أحمورة ، والوقود الأحفوري : وقود ناتج من تحلل الأحياء البائدة من مئات السنين . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، (مادة : ح ف ر) .
- (6) جمع حقل ، وهو في الأصل الأرض الجرداء المهية للزراعة أو هو الزرع نفسه ؛ فاستعماله مع النفط أو الغاز مجاز . ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، 3/3 ، المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : ح ق ل) .
- (7) ينظر : أساسيات إنتاج الطاقة ، سعيد الحموي ، ص : 197 ، الغاز الطبيعي ، المهندس سمير خالد ، معالجة وإسالة الغاز الطبيعي ، المهندس سامح توفيق .
- (8) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، 130/2 ، المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : ع ب ر) .
- (9) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، 126/7 ، المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : ز ك و) .
- (10) ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي ، ص : 51 ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، 1/ 907 .



ثانيا : حدود البحث :

سيقتصر البحث على عرض تصور شرعي صحيح للغاز الطبيعي يتعلق بماليته وتصنيف وجوده في الأرض فقط مع حكم زكاته في حال استخراجه باعتبار مملوكا لصاحبه الذي استخرجه ملكا خاصا ، سواء كان فردا أو شركات ، ولن يتجاوز إلى حكم زكاته لو كان مملوكا للدولة أو في حال انتقال الغاز الطبيعي إلى شكل جديد من التصرف باعتباره عروض تجارة أو متشكلا بتصنيع إلى منتج آخر ونحو ذلك .

ثالثا : وجه الإشكالية : كون بعض الناس يخفى عليه تصور الغاز الطبيعي شرعا و قد يحوز في ملكه الخاص شيئا من الغاز الطبيعي استنباطا من الأرض ؛ فيشكل عليه هل استخراج الغاز الطبيعي يوجب زكاة فيه ؟ ، **يضاف إلى ذلك** أن التصور الصحيح لماهية الغاز ينزله على الاعتبار المناسب له في بعض الأحكام الأخرى كوجوب الضمان على مهده .

وعليه يمكن أن يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية :

- 1- هل الغاز الطبيعي ينعت بأنه مال ؟ .
- 2- هل الغاز الطبيعي - ولو نعت بأنه مال - يعتبر من صور المالية التي لم يتحدث عنها الفقهاء ؟ .
- 3- هل الحالة التكوينية للغاز وهي التطاير يترتب عليها أثر في بعض الأحكام ؟ .
- 4- هل الزكاة واجبة في الغاز الطبيعي ؟ وما مقدارها ؟ وبأي صنف من أصناف الزكاة يلحق الغاز الطبيعي على القول بالوجوب ؟ .
- 5- ما مدى ارتباط الغاز الطبيعي بجنس المعدن ؟ .

رابعا : أهداف البحث : هي الإجابة عن هذه الأسئلة المشكلة ، وتقديم تصور وحكم يساعد في تجليتها .

الدراسات السابقة


توجد فتاوى عصرية متفرقة تناول بعضها حكم زكاة الغاز الطبيعي مطلقا أو باعتباره عروض تجارة في محلات بيع أنابيب الغاز .

وتوجد دراسة قانونية تتعلق بالغاز الطبيعي عنوانها : (ضريبة استثمار الغاز الطبيعي في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة) قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام 1331 - 1332 هـ ، وهي عبارة عن رسالة تكميلية - ماجستير - للباحث : هاجد بن عبد الهادي العتيبي ، تناولت الكلام فقط عن النظام الضريبي الحكومي المتعلق بالعقود أو الامتيازات للشركات العاملة بقطاع التنقيب⁽¹⁾ عن الغاز الطبيعي ، من ناحية صور الضرائب وتكييفها وتحديدتها وطرق معالجة بعض القصور فيها ، ولم تتعرض لقضية مالية الغاز الطبيعي ، أو حكم زكاته إذا كان مملوكا لفرد أو شركات .

وتوجد دراسات متعددة حول الزكاة عموما وبحوث خاصة عن زكاة المعدن والركاز منها :

- 1- (فقه الزكاة - رسالة دكتوراه -) ليوسف القرضاوي ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، عام 1973 .
 - 2- (زكاة البترول و الثروة المعدنية - رسالة ماجستير -) لجمال أحمد أبو شريعة ، كلية الشريعة ، الجامعة الاردنية ، عام 1986 .
 - 3- (زكاة الثروة المعدنية و تطبيقاتها في عقود الامتياز النفطي) لخالد جاسم الهولي منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت مج 26 ، ع 86 ، عام 2011 .
 - 4- (زكاة الركاز والمعادن - دراسة فقهية مقارنة -) لسعد الدين الهلالي منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ع 23 ، عام 1998 .
- وما تضيفه هذه الدراسة** هو تركيز الكلام على الغاز الطبيعي في صفته التكوينية لتصل إلى معرفة ماهيته لتبني عليه أحكام الزكاة والأحكام المناسبة التابعة لذلك .

(1) التنقيب : مأخوذ من نقب عن الشيء أي بحث عنه ، ويراد به في علم الجيولوجيا : البحث في باطن الأرض عن ثرواتها من المعادن وغيرها . ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد ، (مادة : ن ق ب) .



منهج البحث

- 1- وضعت خطة للبحث سيأتي بيانها .
- 2- اعتمدت في الدراسة منهجا مركبا من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة ، مع مراعاة خطوات وشروط البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية .
- 3- اقتصر في البحث على المسألة موضوع البحث ، عارضا تصورا شرعيا لها انطلاقا من تأصيل الفقهاء واستدلاليهم ، وجعلت خاتمة توضح نتائج البحث .
- 4- عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها من المصحف بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، وجعلت العزو بعد الآية مباشرة .
- 5- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة ، مع بيان درجتها صحة وضعفاً ، معتمداً في ذلك على أقوال أهل الشأن .
- 6- شرحت الكلمات الغريبة ، أو المصطلحات العلمية الغريبة التي ورد ذكرها في طيات البحث من مظانها من كتب غريب اللغة العربية، وشروح الحديث النبوي الشريف ، أو من المقالات والمعرفات العصرية باصطلاحات العلوم الحديثة واللغات الأجنبية.
- 7- لم أترجم للأعلام طلبا للاختصار .
- 8- أعددت فهرس لأهم المصادر والمراجع .

خطة البحث

- يقع البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، مع فهرس لأهم المصادر والمراجع :
- التمهيد : في بيان ماهية المال لدى فقهاء الشريعة .
- المبحث الأول : في اعتبارات تتعلق بالغاز الطبيعي وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : حكم اعتبار الغاز الطبيعي مالا .
- المطلب الثاني : هل الغاز الطبيعي في صفته التكوينية واستعماله يعتبر ناقص الرتبة عن أصناف الزكاة المعهودة؟
- المبحث الثاني : في تصنيف وجود الغاز الطبيعي في الأرض ، هل هو معدن أو ركاز ؟ .
- المبحث الثالث : حكم زكاة الغاز الطبيعي .
- الخاتمة ، وتليها فهرس للمصادر والمراجع .

التمهيد: في بيان ماهية المال لدى فقهاء الشريعة

المال في اللغة : هو ما ملكته من كل شيء ، وقيل : ما يتمول أي ما يعد مالا في العرف⁽¹⁾ ، واصطلاح الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى لكن حصل بينهم نوع من الاختلاف يتجلى بذكر تعريفاتهم وما قرروه تبعاً لذلك ، فعند الحنفية : المال هو : (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)⁽²⁾ ، وعند المالكية : (كل متمول طاهر شرعا من عرض أو حيوان أو عقار منتفع به)⁽³⁾ ، وعند الشافعية : (كل ما ينتفع به من الطاهرات شرعا)⁽⁴⁾ ، وقيل : (المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع)⁽⁵⁾ ، وعند الحنابلة : (كل عين أو منفعة أباح الشرع الانتفاع بها مطلقا)⁽⁶⁾ .

وعند تأمل التعاريف نجد أن المذاهب الأربعة اعتبرت في المال تمول النفوس له عرفا وهو يتفق مع المعنى

(1) ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، (مادة : م ا ل) ، المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : م و ل) .


(2) ينظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، 275/2 ، 501/4 .

(3) ينظر : حاشية الشرح الصغير ، الصاوي ، 429 /2 .

(4) ينظر : كفاية الأختار ، الحصني ، 234/1 .

(5) ينظر : المنتور في القواعد ، الزركشي ، 222 /3 .

(6) ينظر : مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 3/3 .



اللغوي ، فحبة شعير وفس لا تعد مالا لقاتها ، بل سهل الشارع بالتقاط المال الذي لا يُؤبه له⁽¹⁾؛ إذ « رخص النبي ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به »⁽³⁾ ، والحشرات لا تعد مالا لخستها ، وما لا يُنتفع به أصلاً كالسم من باب أولى أن لا يعد مالا لنفور النفوس عنه⁽⁴⁾ .
بيد أن الحنفية قد خالفوا المذاهب الثلاثة في أمرين : الأول : أن العين المالية لا يشترط فيها إباحة الشرع ، فأوجبوا على من أتلّف خمر ذمي أن يضمّنه لأنها مال في حقه⁽⁵⁾ ، والثاني : أن المنافع ليست مالا اصطلاحاً وإن مالت لها النفوس ، لأنها أعراض لا تدخر ؛ فسكنى الدار ومنفعة العبد المملوك لا تسمى مالا ، فلا يضمن الغاصب منافع ما غصبه من سكنى الدار ، وخدمة العبد⁽⁶⁾ .
وقد دفع الجمهور قول الحنفية وقرروا أن المنافع أموال بذاتها لأن الأعيان لا تتراد لذاتها بل لمنفعتها ويؤيده الإجماع على عقد الإجارة وهو وارد على منفعة العين ، ومن مصلحته دفع سورة⁽⁷⁾ الظلمة عن منافع الأعيان إذا علموا أنها مضمونة عليهم بالمال⁽⁸⁾ .

المبحث الأول : في اعتبارات تتعلق بالغاز الطبيعي وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم اعتبار الغاز الطبيعي مالا

بالنظر إلى تقرير الفقهاء سابقاً يلوح أن الغاز الطبيعي لا يعد مالا عند الحنفية لأنه لا يدخر ؛ لأن الحالة الطبيعية له أنه يتطاير فور خروجه ، لكن يمكن ادخاره بالتدخل التقني من خلال ضخه داخل أنابيب محكمة ليخزن مضغوطاً في اسطوانات أو من خلال إسالته بتبريد ونحوه⁽⁹⁾ ، لكن يبقى نظران : هل هو متمول عرفاً ؟ وهل يصح اعتباره منفعة ؟ ؛ ليكون بذلك مالا عند غير الحنفية .
بالنسبة للنظر الأول : فالأوجه أنه متمول عرفاً ؛ لأنه من الموارد العالمية التي تسعى الأفراد والشركات إلى الاتجار بها تملكا وتنقيبا ، ويعتبر بالنسبة لكيان الدولة من أهم روافد الاقتصاد .
وبالنسبة للنظر الثاني : فالأوجه أنه منفعة أيضا ؛ لأنه وقود نافع وملئم للمنازل العصرية بل لا غنى عنه في الحياة اليومية لمعظم شعوب الأرض فضلا عن دخوله في الصناعات العديدة⁽¹⁰⁾ .
وبناء عليه فإن الغاز الطبيعي اجتمع فيه الأمران : وهما التمول عرفاً ، والمنفعة ، فصار بهذا نوعا من أنواع الأموال العصرية التي لم يذكرها فقهاؤنا الأقدمون ، وبذلك ينجلي أهمية ما دونه الفقهاء في ذكر حد الشيء وتعريفه ليكون قانونا لسائر العصور اللاحقة من خلاله نتعرف على أحاد الأنواع التي لم يتناولوها ، ويتقرر من ذلك جواز بيع الغاز الطبيعي ، ووجوب ضمانه على متلّفه ، وهو شبيه بتضمين الفقهاء غاصب المسك ما نقص من رائحة مسك زمن حبسه عنده⁽¹¹⁾ ، بجامع أنهما مقصودان غير جاسدين⁽¹²⁾ ولا مائعين فاتا على مالكهما .

(1) أي الذي لا يتقطن له بل ينسى . ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، (مادة : أ ب هـ) .

(2) ينظر : مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 218/4 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللقطة ، باب تعريف اللقطة رقم 1717 ، 138 /2 ، وسكت عنه .

(4) ينظر : أسنى المطالب ، الأنصاري ، 9/2 .

(5) ينظر : مجمع الأنهر ، الحصكفي ، 467/2 .

(6) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم ، 39 /8 .

(7) السورة - بفتح السين - : السطوة والحدة . ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، (مادة : س و ر) .


(8) ينظر : قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، نزيه حماد ، ص : 35 .

(9) ينظر : معالجة وإسالة الغاز الطبيعي ، المهندس سامح توفيق .

(10) ينظر : أساسيات إنتاج الطاقة ، سعيد الحموي ، ص : 197 ، الغاز الطبيعي ، سمير خالد ، معالجة وإسالة الغاز الطبيعي ، سامح توفيق .

(11) ينظر : مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 25/4 .

(12) تثنية جاسد : وهو الشيء اليابس والمشتد . ينظر : ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، 260 /7 .




المطلب الثاني : هل الغاز الطبيعي في صفته التكوينية واستعماله يعتبر ناقص الرتبة عن أصناف الزكاة المعهودة ؟ .

الأصناف الزكوية التي اعتبرت المذاهب الأربعة وغيرهم⁽¹⁾ - بناء على الأدلة - هي أربعة أقسام : الأثمان والنقود ، وعروض التجارة ، والمواشي ، والخارج من الأرض⁽²⁾ ، على اختلاف في التفاصيل بينهم كاختلافهم كاختلافهم في وجوب زكاة الخيل⁽³⁾ ، وزكاة العسل⁽⁴⁾ . وعند فرز هذه الأصناف الأربعة من جانب آخر يبين أنها لا تخرج عن شيئين : فهي إما أشياء جاسدة كالمواشي ، والأثمان والنقود ... إلخ ، وإما أشياء مائعة (سائلة) كالمعدن⁽⁵⁾ في بعض أنواعه⁽⁶⁾ ، وكالعسل . وهذا يقودنا إلى إمعان النظر في الغاز الطبيعي لأنه على صفة ليست مألوفة في الأصناف الزكوية ، لأنه متطاير بمعنى ليس جاسدا ، ولا سائلا ، وهذه الصفة تؤثر نقصا في قضية احترام المال في بعض الصور أو في قضية الضمان ؛ فلو قصد حانوت عطار⁽⁷⁾ ليشم الروائح العطرية بلا إذنه لم يكن ممنوعا عند الفقهاء ولا ضامنا⁽⁸⁾ ، ولو عبق⁽⁹⁾ به ريح عطر أو طبخ فأجهضت⁽¹⁰⁾ منها حامل لم يكن ضامنا⁽¹¹⁾ ، ومن جانب آخر ؛ فالأصناف الزكوية المعهودة في مالٍ عظم نفعه وتعددت أساليب الاستفادة منها في شأن الأفراد ، فلم تجب الزكاة في الخضراوات⁽¹²⁾ لفوت هذا الغرض بخلاف الحبوب كالحنطة والشعير لادخارها⁽¹³⁾ وتقنن استخدامها في الغذاء⁽¹⁴⁾ ، وعند طرد هذا المعنى لا نجد أن الغاز الطبيعي يرقى إلى درجة ما عظم نفعه من المال ، فغايتة للفرد الاعتيادي أنه وقود نار بديل للحطب ، ويتقرر على هذا أن الغاز الطبيعي بصورته التكوينية واستعماله ناقص في رتبته عن الأصناف الزكوية المعهودة .

المبحث الثاني : في تصنيف وجود الغاز الطبيعي في الأرض ، هل هو معدن أو ركاز ؟

قد تقرر أن المعدن في أصل تسميته مأخوذ من عدونه أي استقراره في الأرض⁽¹⁵⁾ ، وعند سبر حال الغاز الطبيعي يلوح جليا أن هذا المعنى متحقق فيه ؛ لأنه حبيس الطبقات الأرضية منذ أحقاب⁽¹⁶⁾ متطاولة ويوجد في

- (1) كالإباضية . ينظر : شرح النيل وشفاء العليل ، أطفيش محمد ، 128/5 .
- (2) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، 216 /2 ، حاشية الشرح الصغير ، الصاوي ، 581/2 ، أسنى المطالب ، الأنصاري ، 338/1 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 64 /2 .
- (3) وبه يقول أبو حنيفة خلافا للصاحبين . ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، 233 /2 .
- (4) وبه يقول الحنابلة . ينظر : مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 74 /2 .
- (5) المعدن - بكسر الدال - : ما خلق الله تعالى في الأرض من الفلزات والعناصر ، كالحديد والنحاس والملح ، مأخوذ من العدون وهو الإقامة لأن الله ﷻ جعله مركزا فيها . ينظر : أنيس الفقهاء ، القونوي ، ص : 46 ، أسنى المطالب ، الأنصاري ، 452/2 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 74 /2 .
- (6) مثل النفط والكبريت . ينظر : أسنى المطالب ، الأنصاري ، 452/2 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 76 /2 .
- (7) الحانوت : دكان البائع . ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : ح ن ت) .
- (8) ما لم يكن مُحْرما ، فإنه يكره أو يحرم حينئذ لأجل الإحرام . ينظر : المبسوط السرخسي ، 79/11 ، أسنى المطالب ، المطالب ، الأنصاري ، 581/1 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 331/2 .
- (9) بمعنى لزقت بثيابه . ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (مادة : ع ب ق) .
- (10) بمعنى أسقطت جنينها . ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : ج ه ض) .
- (11) ما لم يكن معروفا أن ذلك يجهض عادة وإلا ضمن . ينظر : تحفة المحتاج ، الهيثمي ، 39 /9 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 92 /6 .
- (12) الخضراوات : جمع خضراء وهي البقوليات وما لم يتكامل في نضجه . ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : خ ض ر) ، أسنى المطالب ، الأنصاري ، 372/1 .
- (13) قالوا : " لأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا " . ينظر : مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 55 /2 .
- (14) فتصنع خبزا ، وعصيدة ، وكيفا .
- (15) ينظر : ص 11 ، هامش رقم 5 .
- (16) أحقاب جمع حُقْب - بضمين - وهي للمدة المتطاولة من الدهر ثمانين سنة فأكثر . ينظر : القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، (مادة : ح ق ب) .



بعض أحواله مقترنا بمعادن النفط محيطا به من فوقه ، وغاية الفرق بينه وبين النفط أنه يتسرب متطايرا فور وجود مسام⁽¹⁾ تحرره من مستودعه الصخري وهذا في اعتقادي لا يسلبه حقيقته ، ولا يسوغ جعل الغاز الطبيعي دائما هو البخار المتولد من النفط أو البقايا بسبب ضغط الأرض ، بدليل وجوده في حقول أرضية كبيرة مستقلا عن النفط وعن أي معدن آخر .

والركاز بمعنى المركز كالكتاب بمعنى المكتوب ومعناه لغة الثبوت والتغيب كما تقول ركزت الرمح⁽²⁾ ، وهو في الاصطلاح - عند الشافعية والحنابلة - يختلف عن المعدن لأنه : " هو الكنز المدفون في الأرض من مال الجاهلية أو الكفار سواء كان نقدا أو غيره كالياقوت واللؤلؤ والأواني"⁽³⁾ والغاز الطبيعي لا يكون من دفين مخلوق فيترجح بذلك أنه ضرب من المعدن .


المبحث الثالث : حكم زكاة الغاز الطبيعي

بالنسبة للمعدن ذي الجسم (جاسدا أو مانعا) ؛ فإن المذاهب الأربعة توجب فيه زكاة على اختلاف بينهم في التفصيلات وما يدخل في حد المعدن وما لا يدخل⁽⁴⁾ ، وعند استعراض ما تقدم من المباحث يبين أن الغاز الطبيعي مادة متطايرة ليس لها جسم ، والمالية التي فيه ليست بذئ نفع متعدد بالنسبة للمكلفين ، ولأجل أن إثبات حكم الزكاة لمال يجب أن يستند إلى نص أو قياس جلي وهذان الأمران منتفیان بالنسبة للغاز الطبيعي ؛ يترجح لدي أنه لا زكاة فيه إذا وقع أن مكلفا حازه بالتنقيب سواء كان في أرضه المملوكة له أو في موات الأرض⁽⁵⁾ ، إخلادا إلى أن الأصل براءة الذمة⁽⁶⁾ ، ولقوله ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقلبوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا، وتلا : " وما كان ربك نسيا " مريم : آية 94 »⁽⁷⁾، ولا يعترض هذا بأن معنى المعدن موجود فيه ؛ لأننا نقول إن ذلك لا يسمو به إلى مضارعة المعادن الأخرى ذات الأجسام فيأخذ حكمها في وجوب الزكاة؛ لاختلافه عنها في طبيعته المنوه عنها . والله أعلم

خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين ، وعلى آله، وصحبه أجمعين وبعد :
فقد يسر الله لي إتمام هذا البحث الموسوم بـ (الغاز الطبيعي (اعتبارا وزكاة) - دراسة فقهية عصرية -) ، وقد اطلعت لأجله على العديد من المراجع العلمية ، سائلا الله تعالى أن يتقبله وينفع به عباده .
وفي ختام هذا البحث: ها أنا أبين أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي :
1- الغاز الطبيعي معدود من الأموال الحادثة التي لم يذكرها فقهاؤنا الأقدمون .
2- الغاز الطبيعي يعد معدنا لصدق وصف المعدن عليه .

- (1) مسام جمع مَسَمّ : وهو الثقب الخفيف في الجلد ونحوه . ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : س م م) .
- (2) ينظر : المصباح المنير ، الفيومي ، (مادة : رك ز) ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 80/2 .
- (3) ينظر : أسنى المطالب ، الأنصاري ، 386/1 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 80/2 .
- أما عند الحنفية فالركاز مرادف للمعدن ، وعند المالكية الركاز هو معدن الذهب والفضة المأخوذ من باطن الأرض جاهزا بدون حاجة إلى استخراج أو تنقية سواء دفن فيها أو كان مخلقا . ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، 216 /2 ، حاشية الشرح الصغير ، الصاوي ، 653/1 .
- (4) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، 251 /2 ، حاشية الشرح الصغير ، الصاوي ، 650/1 ، أسنى المطالب ، الأنصاري ، 452/2 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 76/2 .
- (5) الموات : هي الأرض التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد . ينظر : أنيس الفقهاء ، القونوي ، ص : 42 .
- (6) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم ، 13 /1 ، مطالب أولي النهي ، الرحيباني ، 107 /2 .
- (7) أخرجه البزار في مسنده ، كتاب العلم ، باب اتباع رسول الله ﷺ ، كشف الستار عن زوائد البزار للهيتمي ، رقم 123 ، 78/1 ، وقال البزار : إسناده صالح ، وفي رواية من حديث أبي ثعلبة الخشني « وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ، قال النووي : " حديث حسن رواه الدارقطني وغيره " اهـ . ينظر : الأربعون مع شرح ابن دقيق العيد ، النووي ، ص : 102 .
وقد فسر الواحدي آية (وما كان ربك نسيا) بقوله : أي " تاركا لك منذ أبداً عنك الوحي " اهـ . ينظر : الوجيز ، الواحدي ، ص : 685 .




- 3- الصفة التكوينية للغاز الطبيعي وهي التطاير تجعله قاصرا في بعض الأحكام الشرعية.
4- الغاز الطبيعي لا زكاة فيه عند استخراجه مملوكا لمستخرجه من أفراد أو شركات .


المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- 1- ابن عابدين ، محمد أمين الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (1994 م) .
- 2- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، المغني وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، الناشر : دار الكتاب العربي - لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .
- 3- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق لابن عابدين، وتكملته لمحمد بن حسين الطوري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، (د.ت) .
- 4- أطفيش ، محمد بن يوسف بن عيسى ، شرح النيل وشفاء العليل ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط3 ، (1985 م)
- 5- الأنصاري ، زكريا الشافعي ، أسنى المطالب شرح روض الطالب مع حاشية الرملي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ط1 ، (2001 م) .
- 6- الأنصاري ، زكريا الشافعي ، منهج الطلاب مع حاشية الجمل للشيخ سليمان الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .
- 7- البعلبكي ، منير بعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس انجليزي عربي ، الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت ، ط8 ، (2008 م) .
- 8- البهوتي ، منصور بن إدريس الحنبلي ، كشاف الفتاوى عن متن الإقناع ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (1995 م) .
- 9- التهانوي ، محمد بن علي بن القاضي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 ، (1996 م) .
- 10- الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، (1983 م) .
- 11- الجزري ، المبارك بن محمد بن الأثير ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، الناشر : مكتبة الحلواني والبيان ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .
- 12- الجزري ، المبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية ، بيروت ، (د.ط) ، (1979 م) .
- 13- الحطاب ، محمد بن محمد المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل للمواق ، ضبط وتخريج: زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، (1995 م) .
- 14- الحموي ، سعيد خليفة ، أساسيات إنتاج الطاقة (البترول – الكهرباء – الغاز) ، الناشر : دار الأكاديميون ، عمان ، الأردن ، (د.ط) ، (2016 م) .
- 15- الدسوقي ، أحمد الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) .
- 16- الرحيباني ، مصطفى بن سعد الحنبلي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، (1994 م) .
- 17- الرملي ، محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (1984 م) .
- 18- الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية ، الناشر : وزارة الأوقاف الكويتية ، ط2 ، (1985 م) .
- 19- الزمخشري ، محمود بن عمر ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو



- الفضل إبراهيم ، الناشر: دار المعرفة، لبنان ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 20- الزيلعي ، عثمان بن عليّ الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه حاشية الشلبيّ عليه ، الناشر: دار الكتب العلميّة ، بيروت، ط1 ، (2000 م).
- 21- السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 22- السرخسيّ ، محمّد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، الناشر : دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1 ، (1993 م).
- 23- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، معجم مقالات العلوم في الحدود والرسوم ، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 24- الشربيني ، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط1 ، (1377 هـ).
- 25- الصاوي ، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الناشر: دار المعارف ، مصر ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 26- الصعيدي ، علي بن أحمد ، شرح كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت، (د.ب.ط) ، (1994 م).
- 27- عبد الحميد ، أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط1 ، (2008 م).
- 28- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، المدينة النبوية ، (د.ب.ط) ، (1964 م).
- 29- العيني ، محمود بن أحمد الحنفي ، البناية في شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، (1990 م).
- 30- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط8 ، (2005 م).
- 31- الفيومي ، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، الناشر: المكتبة العلميّة ، بيروت ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 32- القرطبي ، محمد بن أحمد المالكي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط1 ، (1964 م).
- 33- القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، الناشر : دار الكتب العلميّة، بيروت ، (د.ب.ط) ، (2004 م).
- 34- الكاساني ، أبوبكر بن مسعود الحنفيّ ، بدائع الصنّاع في ترتيب الشرائع ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، (د.ب.ط) ، (د.ب.ت).
- 35- الكليوبيّ ، عبد الرّحمن بن محمّد بن سليمان ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدرّ المنتقى في شرح ملتقى الأبحر للحصكفيّ ، تحقيق : خليل عمران المنصّور ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت، ط1 ، (1998 م).
- 36- الماوردي ، علي بن محمد الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعيّ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت، ط1 ، (1994 م).
- 37- المهندس ، سامح توفيق ، معالجة وإسالة الغاز الطبيعي ، مقال منشور ، الناشر: كلية الهندسة جامعة الإسكندرية ، مصر ، (د.ب.ط) ، (1999 م).
- 38- المهندس ، سمير خالد ، الغاز الطبيعي ، مقال منشور ، الناشر: وزارة النفط والثروة المعدنية الشركة العامة لمصفاة حمص مديرية الجودة والسلامة المهنية والبيئة ، (د.ب.ط) ، (2003 م).
- 39- المواق ، محمّد بن يوسف المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطّاب، ضبط وتخريج : زكريّا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت، ط1 ، (1995 م).
- 40- الموصلّي ، عبد الله بن محمود الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : علي أبو الخير ، ومحمد وهبي سليمان ، الناشر : دار الخير ، بيروت ، ط1 ، (1998 م).



- 41- نزيه ، حماد نزيه ، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، (2001م)
- 42- النّوّيّ ، يحيى بن شرف ، الأربعةون حديثاً النبوية مع شرح ابن دقيق العيد ، الناشر : مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 6 ، (1424 هـ)
- 43- النّوّيّ ، يحيى بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، إعداد : مجموعة أساتذة مختصّين بإشراف عليّ عبد الحميد ، الناشر : دار الخير ، بيروت ، ط 1 ، (1994م) .
- 44- الهيثمي ، أحمد بن محمد بن حجر ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق : محمّد عبد العزيز الخالديّ ، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي ، الناشر : دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط 1 ، (د.ت) .
- 45- الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان ، كشف الأستار عن زوائد البزار ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، (1979م)
- 46- الواحدي ، علي بن أحمد النيسابوري ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، الناشر : دار القلم و الدار الشامية ، دمشق وبيروت ، ط 1 ، (1995م) .